مطلب ان دخلت الدار

وثم يدين على الاصح ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيره
فصل لو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق طلقت باحدهما
اي الصفتين وكذا تطلق باحدهما ان قدم انت طالق على الشرط وانحلت اليمين
منهما فلا يقع بالصفة الاخرى شي فان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بتقديم
انت طالق او تاخيره ومع تكلم صفة طلقة ولو قال ان دخلت وكلمت بتقديم انت
طالق او تاخيره اشترطا اي الوصفان اي وجودهما لوقوع طلقة فان عطف بالفا
او ثم كان دخلت فكلمت او ثم كلمت اشترط ترتيبهما بان يتقدم في المثال الدخول
على الكلام ويشترط مع ذلك في الفا اتصال الثاني بالاول كما ذكروه في التدبير وقياسه
اشتراطه انفصاله عنه في ثم ذكره الاسنوي وكذا يشترط ترتيبهما في قوله
ان دخلت ان كلمت لكن يشترط تقديم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق
وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي الاية اي ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم فان عكست بان دخلت ثم كلمت او وجدا معا لم تطلق وانحلت اي
اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله
الاصل عن المتولي وهو كما قال الاسنوي غير مستقيم لان المحلوف عليه انما هو دخول
سبقه كلام ولم يوجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث
والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من ادوات الشرط مثلها ولو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني فانت طالق اشترط سوالها ثم وعده ثم اعطاوه والمعنى
ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق قال القاضي ابو الطيب بعد كلامه على
تعليق التعليق قال اصحابنا هذا في حق العارف فان كان عاميا فعلى ما جرت به
عادتهم فرع لو قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت واراد تعليق الطلاق بالدخول
بعد الكلام او عكسه قبل منه ما اراد والا اشترط تقديم الاول كما سياتي في كتاب
التدبير او قال ان كلمت زيدا او عمرا او عمرا مع بكر فانت طالق اشترط تكليمها
كون عمرو مع بكر حال كلامه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب وان قال وانت
طالق لا دخلت الدار مث لغته بها اي بلا مثل ان كالبغداديين طلقت
وفاعل قال من اما من لبيت لغته كذلك فتطلق زوجته حالا فرع لو قال
اربعتكن طوالق الا فلانة او الا واحدة طلقن جميعا ولم يصح الاستثنا لان الاربع
ليست صيغة عموم وانما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص فقوله الا فلانة رفع
للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهي كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك
وقضية التعليل انه لا يصح الاستثنا من الاعداد في الاقرار وليس كذلك ذكره
الاصل وقد يجاب بان هذا اسلم فيما اذا لم يصرح باسم عدد معين فان صرح
به كان قال هذه الاربعة لك الا واحدا منها لم يصح الاستثنا نظير ما هنا وهو مردود
بانه يصح الاستثنا وان صرح باسم العدد كما صرح به صاحب التنبيه وغيره في باب

الاقرار

الاقرار بخلاف اربعتكن الا فلانة طوالق فيصح الاستثنا لان الاخراج في هذه وقع
قبل الحكم فلا تناقض بخلاف الاولى ورده الاسنوي انه لا فرق بين تقدم الاستثنا
وتاخره ثم هو حسن وبالجملة فالاصل نقل المسئلة بطرفيها عن القاضي واستشكل
تعليلها بما ذكر وميله الى صحة الاستثنا مطلقا او قال انت طالق ان كلمت زيدا
حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل اشترط لوقوع الطلاق تكليم زيد قبل
دخول عمرو الدار والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار فصل
لو قال له شخص مستخبرا اطلقت زوجتك او طلقتها واراد الاستفهام
فقال نعم او نحوها مما يراد للتخبير واجل اي بالطلاق فاقرار به
ان كذب ويدين فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه ويقع عليه ظاهرا
لاحتماله وان قال ابنتها وجددت النكاح فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر
بذلك او قال له ذلك ملتمسا للانشا فقال نعم طلقت ووقع وكذا يقع
ان اقتصر على نعم اذ السوال معاد في الجواب فكانه قال نعم طلقتها ولهذا كان
صريحا في الاقرار وان اقتصر على طلقت فقيل هو كناية لان نعم متعين
للجواب وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتدا طلقت وان اقتصر عليه
وقدم انه لو اقتصر عليه فلا طلاق وهذا الخلاف ما لو قالت له طلقني فقال طلقتك
او قيل له طلقتها فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يقع فانه
يترتب على السوال والتفويض وقيل هو كنعم فيكون صريحا والاوجه الاول
ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه استخبار لان الانشا لا يستفهم
عنه وصرفه الى الالتماس مجاز يحتاج الى قرينة وهي مفقودة هنا فرع لو قيل
له الك زوجة فقال لا لم تطلق ولو نوى لانه كذب محض وهذا ما نقله الاصل
عن نص الاملا وقطع كثير من الاصحاب ثم ذكر نقيضها ما حاصله انه كناية على
الاصح وبه صرح النووي في تصحيحه وان لها تحليفه انه لم يرد طلاقها وعليه
جرى الاصفوني وشيخنا ابو عبد الله الحجازي في اختصارهما كلام الروضة
ولو قيل له اطلقت زوجتك ثلاثا او سكت عن ذكر الثلاث كما فهم بالاولى
فقال قد كان بعض ذلك فليس باقرار بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد
او مخاصمة تول اليه فلو فسر بشي من ذلك قبل وقوله لها ما انت لي بشي
لغو فلا يقع به طلاق وان نوى او قال امراتي طلقها زوجها الحال ايضا
لم تتزوج غيره وفي نسخة قبله طلقت وهذه والتي مثلها من زيادته
فصل لو قال لزوجته وقد اكلا تمرا مثلا وخلطا نواهما ان لم
تميزي نواي من نواك فانت طالق تخلص من الحنث بتفريقه منهما
بحيث لا تلتقي منه نواتان اتباعا للفظ الا ان اراد التعيين لنواها من
نواه فلا تخلص بذلك وكذا ان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه السفرجلة
اليوم وفي نسخة ترك اليوم او بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها او ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)